أرضية تتصل بشبكة الكهرباء العامة ، أو اية اضافات أو تعديلات على الشبكة ، قبل الحصول على تصريح مسبق من وزارة الكهرباء والمياه .

مـــادة ٢ : لا يجوز اسناد اى عمل من الاعمال المذكورة بالمادة (١) اعلاه ، لغير المقاولين المعتمدين من وزارة الكهرباء والمياه .

مـــادة ٣ : لا يجوز تنفيذ أى عمل من الاعمال المذكورة بالمادة (١) اعلاه ، بالمخالفه للمواصفات القياسية المعتمدة من الوزارة .

مـــادة ٤ : تخضع الاعمال المنتهية لفحص وزارة الكهرباء والمياه ولا يجوز تزويد المشروع بالطاقة الا اذا كان تنفيذ الاعمال الكهربائية مرضيا لها من جميع الوجوه .

مـــادة ٥ : يتعين على المقاول تقديم نسخة من الرسومات الخاصة بالعمل المسند اليه الى الوزارة للاحتفاظ بها ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تسليم العمل كاملا .

مـــادة ٦ : يعاقب كل مقاول يخالف المواد (١) و (٣) و (٥) من هذا القرار بشطب اسمه من سجل المقاولين المعتمدين لدى الوزارة .

مـــادة ٧ : ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٩٨٥/١/٣٠ م

خلفان بن ناصر الوهيبي
وزيـر الكهرباء والمياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٦) .
الصادرة في ١٩٨٥/٢/١٦م .

قـــرار وزاري
رقم ٨٥/٤

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١١ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩ م الخاص باعتماد اختصاصات وزارة الكهرباء والمياه .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــرر ما يلي :

١ – يوصل التيار الكهربائي في نطاق المدن والقرى التي تدخل في برنامج عمل الوزارة السنوي أو تلك التي بها شبكة للضغط الكهربائي المنخفض (٤١٥ فولت) وفي حدود قدرة تلك الشبكة التي تحددها الوزارة وذلك برسوم التوصيل المعتمدة المذكورة في المادة (٥) من هذا القرار شريطة أن تكون الطاقة الكهربائية متوفرة في ذلك النطاق وتتحمل الوزارة كلفة المحولات والاعمدة والاسلاك .

٢ ـ اذا كانت المنطقة المطلوب توصيل التيار الكهربائي اليها خارج برنامج العمل السنوي للوزارة أو خارج نطاق شبكة الضغط المنخفض وتبعد عن أقرب نقطة للضغط العالي (١١ كيلو فولت) مسافة لاتزيد على كيلو متر واحد ، تتقاضى الوزارة نسبة ٢٥٪ من كلفة التوصيل من طالب أو طالبي التوصيل بالاضافة الى الرسوم المعتمدة شريطة أن تكون الطاقة متوفرة في تلك المنطقة ، وتتحمل الوزارة كلفة المحولات والاعمدة والاسلاك .

٣ ـ اذا كانت المنطقة المطلوب توصيل التيار الكهربائي اليها خارج برنامج العمل السنوي للوزارة أو خارج نطاق شبكة الضغط المنخفض وتبعد عن أقرب نقطة للضغط العالي مسافة أقصاها كيلو مترين اثنين ، تتقاضى الوزارة ٥٠٪ من كلفة التوصيل من طالب أو طالبي التوصيل بالاضافة الى الرسوم المعتمدة وتتحمل الوزارة كلفة المحولات والاعمدة والاسلاك ، شريطة أن تكون الطاقة متوفرة في تلك المنطقة .

٤ ـ اذا كانت المنطقة المطلوب لها توصيل التيار الكهربائي خارج برنامج عمل الوزارة السنوي وتبعد عن أقرب نقطة للضغط العالي بمسافة تزيد على كيلو مترين ، أو كان طلب التوصيل لمشروع استثماري يتطلب تغذيته من خط الضغط العالي مباشرة ، تتقاضى الوزارة كلفة التوصيل كاملة من طالب أو طالبي التوصيل بالاضافة الى الرسوم المعتمدة شريطة أن تكون الطاقة متوفرة في تلك المنطقة .

٥ ـ بالاضافة الى كلفة التوصيل الواردة في المواد (٢) ، (٣) و (٤) من هذا القرار تحصل الرسوم التالية عن كل توصيلة كهرباء يطلبها المستهلك وتوافق عليها الوزارة قبل أطلاق التيار الكهربائي .

١ ـ عداد وجه واحد (أقل من ١٠٠ أمبير)	٥٠ ريال
٢ ـ عداد وجه واحد (١٠٠ أمبير فأكثر)	١٠٠ ريال
٣ ـ عداد ٣ أوجه (بدون محول تيار)	٣٠٠ ريال
٤ ـ عداد ٣ أوجه (بمحول تيار)	٥٠٠ ريال
٥ ـ الورش والمصانع والفنادق والمباني العامة التي يحسب استهلاك الطاقة فيها بواسطة عداد رئيسي واحد .	٥ ريال لكل كيلو فولت أمبير من المحول المطلوب

٦ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره و يلغى كل ما يخالفه من اجراءات أو تكاليف أو رسوم .

صدر في : ١٩٨٥/٤/١٥ م

خلفان بن ناصر الوهيبي
وزير الكهرباء والمياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٢) .
الصادرة في ١٩٨٥/٥/١٥م .